

اللائحة الداخلية للامانه العامة

للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية

آذار 2010

مادة (1) تتولى الامانه العامة ادارة شؤون الاتحاد بصفتها اعلى سلطة تنفيذية ما بين دورتي المجلس الاداري .

مادة (2) حسب النظام الاساسي للاتحاد تتكون الامانة من 17 - 22 عضوا ويجري انتخابها من قبل المجلس الإداري في اجتماعه الأول الذي يلي انعقاد المؤتمر العام ، وتضع لائحته داخلية لها .

مادة (3) مقر الاتحاد الدائم مدينة القدس ويعتمد المقر المؤقت للامانة العامة في مدينة رام الله .

مادة (4) تتشكل الامانه دوائر لمتابعة العمل في المحاور المختلفة وفق التالي .
دائرة العلاقات الداخلية ، دائرة العلاقات الخارجية ، الدائرة الإعلامية والثقافية ، الدائرة الاقتصادية ، الدائرة الاجتماعية ، الدائرة المالية ، الدائرة القانونية، واي دوائر ترى الامانة العامة ضرورة لها.

مادة (5) ننتخب كل دائرة منسقة لها بالتداول كل ستة شهور .

مادة (6) تشكل كل دائرة لجنة مركزية من عضوات الدائرة والعضوات المكلفات لهذه المهمة في الفروع وعضوات مجلس إداري وكفاءات

مادة (7) لا تشارك عضو الامانه في عضوية اكثر من دائرة .

مادة (8) تجتمع الامانه دوريا مرة كل شهر وذلك يوم السبت الاول من كل شهر .
كما يمكن ان تدعى لاجتماع استثنائي بطلب من قبل رئيسة الاتحاد أو بناء على اقتراح ما يزيد عن ربع أعضائها لمناقشة موضوع محدد سابقا.

مادة (9) يبحث الاجتماع الدوري للامانة ما يلي :

- 1- التقارير الشهرية لآعمال دوائر الأمانة العامة.
- 2- متابعة تنفيذ ومسار قرارات الأمانة العامة في اجتماعها الدوري السابق.
- 3- التقرير المالي الشهري ومناقشة واعتماد الإيرادات والمصروفات خلال الشهر ، وذلك استنادا لإيصالات وكشوف الإيرادات والمصروفات الشهرية.
- 4- مناقشة وإقرار التوصيات المرفوعة من قبل الدوائر وهيئات ولجان العمل في الاتحاد.
- 5- أية مسائل أخرى يجري إقرار بحثها .

مادة (10) يرأس اجتماعات الأمانة العامة الشهرية رئيسة الاتحاد ، فيما تتولى ذلك نائبة الرئيسة في حال غيابها.

مادة (11) يعتبر اجتماع الأمانة العامة الدوري قانونيا بحضور ثلثي أعضائها ، وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة 24 ساعة ويعتبر قانونيا بحضور النصف + 1.

مادة (12) تؤخذ القرارات في اجتماعات الأمانة العامة بأغلبية النصف + 1 ، وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الرئيسة مرجحا.

مادة (13) تعقد دورات خاصة مفصلة لمراجعة الخطة ولمناقشة اية تطويرات او مستجدات تتعلق بالعمل النسوي واتجاهاته.

مادة (14) تقدم عضو الأمانة العامة تقريرا مكتوبا عن المهام التي تكلف بها لاجتماع الأمانة .

مادة (15) بناء على قرار مسبق من الأمانة العامة يمكن دعوة بعض الاخوات للمساهمة كمراقبات في الاجتماعات الخاصة بالأمانة المعنية بمناقشة اية تطويرات او مستجدات نوعية.

مادة (16) في ضوء التجربة العملية ، يمكن ان تضاف مواد اخرى لهذه اللائحة وبحيث يجري اقرارها في اجتماعات نظامية للأمانة ، وبما لا يتعارض مع النظام الاساسي.